

## المجلس (621) | شرح صحيح البخاري | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ\_عبدالمحسن\_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب جيدين هذا باب بالعيدين والتجمل فيه وقال حدتنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني سالم بن عبدالله ان عبدالله بن عمر قال اخذ عمر - 00:00:02  
من استبرق تباع في السوق واخذها فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ابدأ هذه فجمل بها للعيد وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:00:22

انما هذه لباس من لا خلاق له ولبث عمر ما شاء الله ان يلبس ثم ارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبيان واقبل بها عمر واتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله انك قلت انما هذه - 00:00:41

لباس من لا كلام له وارسلت الي بهذه الجبة وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعوها وتصيب بها حاجة. نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله - 00:01:05

سيدنا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين فان الامام البخاري رحمه الله تعالى يوم الجمعة وحساب الخوف بعده عقب ذلك في كتابه عبيديه ان تقدم امر الامام البخاري ربنا الجمعة والخوف - 00:01:27

لانه هو من جملة الصلوات المطلوبة في اليوم والليلة ومن جملته الصلوات الخمس الى الجمعة تأتي بالاسبوع مرة واحدة يقول لي على هذا الشهر اول الايام فانه يكون عند وجود سلبه يصلى الصلاة والخوف على الفيحة والصفة الثابتة عن - 00:01:57  
هو الذي جاء بيانه في كتاب الله عز وجل وبسنة الرسول صلى الله عليه وسلم ثم اتي بعد ذلك بكتاب عيدين ومما ينبغي ان ينبه عليه بما يتعلق بصلة الخوف - 00:02:22

هو ان صلاة الجمعة واجبة وذلك انها لما لم تدرك في حال الخوف وحافظ عليها وحرص عليها مع شدة ملاقاۃ العدو فحصول الابرار غريبة التي تكون في حال الجهاد ومع ذلك حافظ على صلاة الجمعة ودل ذلك على وجوبه. اذ لو كان - 00:02:45

غير واجبة انما حرص عليها هذا الحرث ولا ابقي على المحافظة عليها هذه المحافظة التي فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه المواقف الشديدة حيث يقسم الناس بين مجموعتين مجموعه - 00:03:17

ان يصلی مع رکعة ومجموعة تصلي معه رکعة ثانية ثم يقيمون لنفسهم فهذه هذه الكيفيات التي جاءت في سورة الحروف جماعة دالة على امن صلاة الجمعة واجبة صلاة جماعة واجبة. وقد سبق - 00:03:37

ذكر الدلة المتعاقدة التي اوردها الامام البخاري رحمه الله في ابواب صلاة الجمعة ولكن احاديث الاف هي دالة على وجوب صلاة الجمعة حينما اورد الامام البخاري رحمه الله بعد هذين الكتابين كتاب العيدين - 00:04:01

وقدمه على كتاب الفسوق والكسوف. وذلك لأن العيدين ثابتة وهم يومان ثابتان معروfan اول يوم من شوال والعشر واليوم العاشر من شهر ذي الحجة. هذان يوم عيد. وهو ثابتان قدمهما فقدم هذا الكتاب على الفسوق وعلى الفسوق والكسوف وليس شيئا ثابتا معلوما - 00:04:24

مرحبا بالليل وانما هو شيء يتبع السبب اذا وجد وجد اذا وجد الكسوف وجفت صلاة والكسوف لا يعلم وكذلك ايضا اذا وجد اذا وجد الحاجة الصغار اما العيدين ثابتان معلومان - 00:05:02

هـما يومـان منـ السنة اولـ يـوم منـ شـوالـ الـيـوم العـاـشـر منـ شـهـر ذـيـ الحـجـةـ . وـلـهـذا قـدـمـ الـكـلامـ عـلـىـ الـعـيـدـيـنـ وـاتـىـ بـكـتـابـ عـيـدـيـنـ قـبـلـ

كتـابـ الـكـتـبـ وـقـبـلـ كـتـابـ وـقـبـلـ كـتـابـ الـوضـوءـ - 00:05:31

ثـمـ انـ الـبـخـارـيـ رـحـمـهـ اللـهـ روـبـ لـتـجـمـلـ لـلـعـيـدـ وـهـذـاـ بـاـبـ فـيـ الـعـيـدـيـنـ وـالـتـجـمـلـ فـيـ بـاـبـ فـيـ الـعـيـدـيـنـ وـالـتـجـمـلـ فـيـ فـيـهـ يـعـنـيـ الـذـيـ هـوـ جـنـسـ الـعـيـدـ . وـفـيـ بـعـضـ النـسـخـ فـيـهـماـ يـعـنـيـ فـيـ الـعـيـدـيـنـ - 00:05:49

هـذـهـ التـرـجـمـةـ يـتـعـلـقـ الـعـيـدـيـنـ وـبـالـتـجـمـلـ لـهـمـاـ . الـاـمـامـ الـبـخـارـيـ رـحـمـهـ اللـهـ حـدـيـثـ عـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـارـضـاهـ الـذـيـ فـيـهـ اـخـذـ وـعـرـضـ

عـلـيـهـ اـنـ يـشـتـرـيـهـاـ وـفـيـ بـعـضـ النـسـخـ وـجـدـ جـبـةـ وـ - 00:06:09

بـعـنـيـ انـهـاـ لـمـ يـحـصـلـ الشـرـاءـ وـلـكـنـهـ اـرـادـ انـ يـعـرـضـهـاـ عـلـىـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـيـقـولـهـاـ لـيـشـتـرـيـهـاـ لـيـتـجـمـلـ بـهـاـ لـلـعـيـدـ وـلـلـوـقـوـفـ اـنـ

تـقـدـمـ آـآـ الـحـدـيـثـ وـفـيـهـ ذـكـرـ الـجـمـعـةـ لـلـجـمـعـةـ فـيـ هـذـاـ دـلـيـلـ عـلـىـ اـنـ الـجـمـعـةـ يـتـجـمـلـ لـهـاـ وـانـ الـعـيـدـ يـتـجـمـلـ لـهـ - 00:06:45

وـهـلـ نـشـاهـدـ مـنـ الـحـدـيـثـ ؟ اـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـارـضـاهـ عـرـضـ عـلـيـهـ ذـلـكـ وـنـصـ عـلـىـ التـجـمـلـ لـلـعـيـدـ وـلـلـوـقـوـدـ فـلـمـاـ لـاـ خـلـاقـ لـهـ فـيـ الـاـخـرـةـ . اـذـاـ اـقـرـ عـلـىـ الـاجـرـ وـاقـرـهـ عـلـىـ اـصـلـ التـجـمـلـ وـلـكـنـ بـيـنـ المـانـعـ وـهـوـ - 00:07:23

اـنـ هـذـاـ الـلـبـاسـ لـاـ يـخـضـعـ . وـلـاـ يـلـبـسـهـ الاـ مـنـ خـلـقـ لـهـ فـيـ الـاـخـرـةـ . وـلـدـ فـيـ الـحـدـيـثـ حـرـامـ عـلـىـ ذـكـورـهـ عـلـىـ الذـكـورـ مـحـمـدـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـهـوـ وـهـذـاـ مـنـ لـاـ خـلـاقـ لـهـ فـيـ الـاـخـرـةـ . فـاـذـاـ وـجـهـ الـاـسـتـدـالـلـ - 00:07:53

هـوـ كـوـنـ عـمـرـ عـرـضـ عـلـيـهـ السـجـنـ اـشـتـرـىـ بـتـجـمـعـ الـعـيـدـ وـلـلـوـجـوـدـ وـالـرـكـوـعـ مـنـهـ اـقـرـهـ عـلـىـ ذـلـكـ وـانـمـاـ بـيـنـ هـذـهـ لـاـ يـلـبـسـهـاـ وـانـمـاـ يـلـبـسـهـاـ اـلـاـ خـلـقـ لـهـ غـلـاقـاـ . وـدـلـ هـذـاـ عـلـىـ مـشـرـوعـيـةـ التـجـمـلـ - 00:08:23

كـمـ يـحـصـلـ تـجـمـلـ لـصـلـاـةـ الـجـمـعـةـ . وـقـدـ ذـكـرـ الـبـخـارـيـ حـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ اـبـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـارـضـاهـ كـانـ يـلـبـسـ فـيـ الـعـيـدـ اـجـمـلـ ثـيـابـهـ . كـانـ يـلـبـسـ فـيـ الـعـيـدـ اـجـمـلـ ثـيـابـهـ . فـاـذـاـ - 00:08:41

اـصـلـ تـجـمـلـ الـعـيـدـ مـعـرـوفـ عـنـ الصـحـابـةـ وـقـدـ عـرـضـ ذـلـكـ عـمـرـ عـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـاـقـرـهـ عـلـىـ الـاـرـضـ وـلـمـ يـنـكـرـ عـلـيـهـ وـلـمـ يـعـتـذرـ بـشـيـءـ اـخـرـ اـلـاـ اـنـ هـذـاـ الـلـبـاسـ اوـ هـذـهـ الجـبـةـ التـيـ - 00:09:01

فـيـهاـ حـرـيـصـ وـيـلـبـسـهـاـ اـنـمـاـ يـلـبـسـهـاـ مـنـ لـاـ خـلـاقـ لـهـ فـيـ الـاـخـرـةـ . هـذـاـ عـلـىـ آـآـ رـؤـيـتـيـ اوـ اـنـ الـاـسـلـامـ جـاءـ آـآـ الـعـيـدـيـنـ فـيـ الـاـسـلـامـ . وـكـذـلـكـ اـيـضاـ

الـتـجـمـلـ لـلـعـيـدـ كـمـاـ هوـ وـاـضـحـ مـنـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ وـكـمـاـ تـرـجـمـ الـبـخـارـيـ رـحـمـهـ اللـهـ قـالـ بـاـبـ - 00:09:21

فـيـ الـحـرـاكـ وـالـزـرـفـ يـوـمـ الـعـيـدـ وـكـانـ حـدـثـاـ اـحـمـدـ قـالـ حـدـثـاـ اـبـنـ وـهـبـ قـالـ اـخـبـرـنـاـ عـمـرـوـ اـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـالـرـحـمـنـ الـاـبـدـيـ حـدـثـهـ عـنـ عـرـوـةـ

عـنـ عـائـشـةـ قـالـتـ دـخـلـ عـلـيـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـعـنـدـيـ جـارـيـتـاـنـ تـغـنـيـاـنـ بـغـنـاءـ مـعـاذـ - 00:10:01

وـاـضـطـبـعـ عـلـىـ الـفـرـاـشـ وـحـوـلـ وـجـهـ وـدـخـلـ اـبـوـ بـكـرـ فـاـنـتـهـرـيـ . وـقـالـ مـزـمـارـةـ الـشـيـطـاـنـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـاـقـبـلـ عـلـيـهـ

رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـقـالـ دـأـهـمـاـ فـلـمـاـ غـفـرـ - 00:10:24

وـخـرـجـتـاـ وـكـانـ يـوـمـ عـيـدـ يـلـعـبـ السـوـدـانـ وـالـحـرـارـ . فـاـمـاـ فـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـاـمـاـ قـالـ اـتـشـتـهـيـنـ تـنـظـرـيـنـ ؟ فـقـلـتـ نـعـمـ . فـاـقـامـنـيـ

وـرـاءـ خـدـيـ عـلـىـ خـدـيـ هوـ يـقـولـ دـونـكـمـ يـاـ بـنـيـ اـرـشـداـ حـتـىـ اـذـاـ مـلـلـتـ قـالـ حـسـبـكـ ؟ قـلـتـ نـعـمـ . قـالـ فـاـذـهـبـيـ - 00:10:44

اـهـ هـذـهـ التـرـجـمـةـ تـتـعـلـقـ اـهـ يـوـمـ الـعـيـدـ وـكـانـ الـاـمـامـ الـبـخـارـيـ رـحـمـهـ اللـهـ صـحـ حـدـيـثـيـنـ اـحـدـهـمـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ وـهـوـ يـتـعـلـقـ جـوـيـرـيـتـيـنـ مـنـ

الـاـنـصـارـ كـانـتـ عـنـدـهـ وـرـسـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ حـجـرـتـهاـ وـهـمـاـ يـغـنـيـاـنـ - 00:11:13

فـيـ اـيـهـ ؟ فـيـ شـعـرـ مـاـ حـصـلـ فـيـ يـوـمـ وـهـوـ يـوـمـ حـصـلـ فـيـهـ مـعـرـكـةـ بـيـنـ الـاـوـسـ وـالـخـرـزـجـ . قـبـلـ فـيـ ثـلـاثـ سـنـوـاتـ اوـ قـرـيبـاـ مـنـهـ وـفـيـهـ

اـشـعـارـ بـيـنـ الـاـوـسـ وـالـخـرـزـجـ فـيـ هـذـاـ يـوـمـ وـفـيـ غـيرـهـ مـنـ الـاـيـامـ التـيـ جـرـتـ بـيـنـهـمـ . وـكـانـ الـاـوـسـ وـالـخـرـزـجـ - 00:11:54

مـتـفـرـقـيـنـ وـمـتـعـادـيـنـ قـبـلـ اـنـ يـبـعـثـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ . وـبـعـدـ اـنـ بـعـثـ اللـهـ رـسـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـيـ جـمـعـ اللـهـ تـعـالـيـ جـمـعـ بـيـنـهـمـ

بـالـاـسـلـامـ فـصـارـوـ اـخـوـةـ مـتـحـابـيـنـ بـعـدـ اـنـ اـعـظـمـ مـتـنـاـفـرـيـنـ . مـتـخـالـطـيـنـ . اـخـوـانـاـ هـنـاـكـ اـشـعـارـ حـصـلـتـ - 00:12:34

فـيـ تـلـكـ الـوـقـعـةـ وـهـاـتـيـنـ الـجـارـيـتـيـنـ كـانـاـ يـغـنـيـاـنـ بـشـعـرـ مـنـ هـذـاـ وـكـانـ اـبـوـ بـكـرـ وـكـانـ رـسـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اوـلـيـ وـجـهـ عـنـهـمـ دـخـلـ

اـبـوـ بـكـرـ عـلـىـ اـبـنـتـهـ عـائـشـةـ وـعـنـدـهـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـلـمـ - 00:13:04

وـجـمـعـ ماـ جـمـعـ اـنـكـ وـقـالـ مـسـمـارـ بـالـشـيـطـاـنـ فـيـ بـيـتـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ؟ مـحـمـدـ التـفـتـ اـلـيـهـ وـقـالـ دـعـهـمـاـ وـلـمـ ظـهـرـ قـالـ

دعاهم فلما غفل ظننتهما وخرجتا اه مقصود من هذا ان يوم العيد يوم فرح واذا - 00:13:34

وغراب لشيء من اللعب انه لا بأس بذلك. لانه جاء في السنة عن رسول الله صلى الله وهكذا الجاريتين ليستا مغنيتين كما جاء في بعض الروايات. ان عائشة قالت ليست مغنيتين. لان هذا شيء - 00:14:14

يحصل من الجواري الكبار وليس معرفات بغني او من يأتي يشتغل بهذه بهذا العمل وينفعل هذه ان هذه نسبة لهم وان منها ذلك والرسول صلى الله عليه وسلم اقر اقرهما على هذا ودل على جواز - 00:14:34

ذلك بالنسبة للالاد الصغار اذا حصل منهم شيء من اللعب على هذا النحو الذي اقره رسول الله في يوم العيد انه لا بأس بذلك قوله في بعض الروايات يبين ان الغنى - 00:15:03

المحرم وانه ليس واردا في هذه القصة لان الجارية ليست ممن يغنى او يستعمل الغناء او يمتهن هذا العمل الذي هو الغنى وانما في انا شيد كنا ينشدنا في هذا اليوم فاقرر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم ان المعروف والمستقر عند - 00:15:23

ابي بكر وعند الصحابة ان مثل هذا الاصل ان ذلك من مزار الشيطان ولهذا قال الشيطان في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكر ذلك. لان هذا كان معروفا عندهم ان منع الغنى وانه لا يجوز - 00:15:53

وقال انه مزار الشيطان ويكون في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم له دعهما دعهما هذا قال الحافظ ابن حجر رحمة الله ان الاصل ان الاخلى انما هو التنزه عن اللهو واللعب ويختصر منه - 00:16:13

على ما على ما ابيح وورد شرعا وقتا وكيفية. يعني ما ورد يقتصر فيه على كيفيةه وعلى وقته. معنى هذا ان هذا شيء حصل في العيد فإذا يقر وعلى هذه الكيفية التي هي من جوانب صغيرات ينشد باشعار ليس فيها محظوظ وليس فيها - 00:16:43

ما يدعوا الى الفتنة ويقتصر في مخالفة الاصل على ما وردت به السنة قدرها كيفية ووقتها. كبيرا ووقفا فالاصل في الغناء هو الاصل في اللهو ان يترك وان يبتعد عنه ولكنه - 00:17:13

ويباح ما ورد في الشريعة وما ورد في السنة لجوابه وقوله فارغا يبتعد ويتنزه عما وراء ذلك. ثم الحديث الآخر الذي حصل من الحبشة وانهم كانوا يلعبون والعرب وهذه من هذا فيه آآ فيه تعلق بالحرب - 00:17:43

في السداد للحرب والتمرن عليها اقر هذا في يوم العيد وحصل هؤلاء هذا العمل وكانت عائشة رضي الله عنها وارضاها تنظر ان تنظر فاذن لها فدل هذا على جوازي ان هذا على ان امر المرأة الى مثل هذا - 00:18:23

ولن يترب عليه بدننا وليس فيه نظر الى المحسن والى المفاسد انما ترى اشخاص يقفزون ويتحركون بينه وبينهم مسافة وهم يراوئهم يرونها وانما هي تراهم وترى حركاتهم وقبضهم فدل على ان مثل ذلك - 00:18:58

وان تقوم بما حصل عليه فتنة عليه محجور فالمرأة تنظر الى المحاكم والى المفاسد وتتلذذ برؤية من الرجال فان هذا لا يجوز لان الله تعالى امر امر بحفظ الانصار من الرجال الا ينظروا الى النساء - 00:19:28

والنساء لا ينظرن الى الرجال. فإذا هذا النظر انما هو الى اشخاص. الى ازواج يقفزون ويتحركون وهم مجموعة دون ان تنظر الى شخص والى محسنه وما يصل منه قوله وحول وجهه لماذا حوله؟ حول - 00:19:48

وجهه الرسول صلى الله عليه وسلم وجهه يمكن ان يكون ان نقول من هذا فما هي ان ينظر الى هذا الشيء ولكن لقوله يوم العيد اقره عدم النظر اليه اقره مع عدم النظر اليه. واحد متربق يقول يعني قول النبي لبعض - 00:20:18

عندما نعم آآ ورد حديث آآ اه ان النساء ان ان بالنسبة الرجل الاعمى وان المرأة قال تكلم فيه بعض العلماء يعني ضعفه بعضهم صحيحه بعضهم من صححه النووي في صحيح مسلم انه ذكره في موضعين وذكره - 00:20:48

وعند هذا الحديث الذي هو حديث الحبشة. في شرحه لصحيح مسلم. عند حديث النظر عاشر الحبشة اورد هذا الحديث. وقال ان حديث صحيح. وهو ليس يعني النظر اليهم ليس النظر الذي يقال عنه المستما تذكر انك لانه نظروا الى الاشخاص الى اشخاصهم -

00:21:28

مجموعة تقفز وتحرك وليس فيه نظر الى وجوه والى مفاسد والى شيء ذكر هذا النووي في شرحه لهذا الحديث هو حديث ابي

الحبشة في صحيح مسلم ونظر عائشة الله تعالى انا اليهم قال باب سنة سنة العيدin لاهل الاسلام - 00:21:58  
وقال حدثنا حج قال حدثنا شعبة قال اخبرني زبي قال سمعت الشعبي عن البراء قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخرج وقال ان اول ما نبدأ من يومنا هذا ان نصلی - 00:22:28

ثم نرجع فنحر ومن اعد فقد اصاب سنتنا وقال حدثنا عبيد بن إسماعيل قال حدثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت ظل ابو بكر وعندی جاريتان من جواري الانصار يغ bian بما تطاولت الابصار يوم الرعاة - 00:22:46  
وليسنا بمغنيتين. فقال ابو بكر بمزامير الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في يوم عيد. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا - 00:23:12

ايوا. انتهى. قال باب سنة العيدin لاهل الاسلام. قالوا سنة العيدin لاهل او ردها حديث رضي الله عنه في طريق آآ ثم النحر بعدها انا سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب وقال ان اول ما نبدأ من يومنا هذا ان نصلی ثم نرجع فنحر. فمن معنا فقد اصاب سنته -

00:23:34

وهذا يتعلق بعيد الاضحى وعلى سنة الريف ان تكون الصلاة ثم النحر وكونوا بعد الصلاة فمن فعل فقد اصاب سنتنا يعني من صلي ثم نحر فقد اقام السنة ومن - 00:24:15

خالف ذلك ونحر قبل الصلاة فان كما جاء ذلك في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. اذا نعم بالنسبة لعيد الاضحى ان يوقدر به وان يكون الجوف بعده - 00:24:35

ذبح الاضحى ولهذا جاء ان عيد ويبكر به وعيد الفطر آآ يؤخر. يعني يكون التبشير بهذا يجعل الاضحى ويؤخر الفطر. وذلك لفائدة لكل منها. انه اذا عجل عيد الاضحى وقت الذبح اذا اخر اخر صلاة العيد اتسع للناس - 00:24:55

اخراج الفطرة للناس واخراج الفطرة. اذا الصلاة يكونوا قبل الذبح بيكرا لصلاة عيد الاضحى طلعت الشمس وخرج وقت النهي عن الصلاة عند ذلك يبادر الى صلاة عيد الاضحى ليتسع للناس وقت الذبح وبخلاف ذلك لانها تؤخر - 00:25:35  
الناس لان افضل اوقات اخراج زكاة الفطر يوم العيد قبل الصلاة. اذا اخرت صلاة العيد معناها ترجع للناس وقت اخراج الفترة. اذا اه البخاري رحمه الله اورد هذا الحديث قال فقد اصابته لبنة مقدمة - 00:26:05

واخر الذبح اصاب سنة. وما انعكس القضية خالفة السنة. الصلاة خطأ ولكن الذبيحة والاضحية لا تصح قبل صلاة العيد كما بين ذلك رسول الله هذا في حديث اخر احد اصحابه فعل الذبح قبل الصلاة ويا بادر اليه الرسول صلى الله عليه وسلم قال له شاب شاب - 00:26:35

اذا السنة ان تقدم الصلاة واخر يؤخر الذبح يوم النحر ثم اورد الحديث الثاني والحديث عائشة الذي تقدم وفيه غنى الجاريتين وقولها فيه وليس بمغنيتين في معناها الشيء المحظوظ هو الذي يخشى والذي فيه اشاره الى - 00:27:05  
منع الغنى قال انت ليس المغنيتين ليس شأنكم الغنى وليس اهل الغنى وانما هو جاريتان ينشد اشعارا لا علاقة لهم بالغني واحتراف الغنى وتدخين الغنى وما الى ذلك من الاشياء التي هي محظوظة - 00:27:35

آآ الاشياء التي هي محظوظة وايراد البخاري رحمه الله بهذا ليس بواضح يعني ليس فيه سنة وانما فيه جواز ولكن يمكن ان يستقيم على المعنى اللغوی يعني يمكن ان يستقيم على المعنى - 00:27:55  
لا على المعنى الشرعي الذي يستحب او ينذر ان يفعل لانه لا يدببر. له ولا يرحب فيه ولا يحيث عليه ولكنه اذا وجد مضر اذا وجد على الطريقة التي جاءت بها الشرع - 00:28:15

جوابها اقر واجيب ولم يمنع منه. اذا اه لا يدخل تحت بمعنى انه مشروع معنى انه مرغب فيه ولكنه جائز وثائق بمعنى انه اذا وجد فانه مما ابيح في هذا اليوم ولكنه ليس سنة بمعنى انه مستحب - 00:28:35  
وانه يوجد وانه يرحب فيه يحيث عليه لا ليس كذلك ولكنه آآ اذا وجد فانه يتترك كما قال سلم لابي بكر دعكم لابي بكر لا يرحب فيه ولا يحيث عليه. قال باب - 00:29:05

يوم الفطر قبل الخروج وقال حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال حدثنا سعيد بن سليمان قال حدثنا شيعه. قال اخبرنا الله ابن ابي بكر ابن انس عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغزو يوما حتى يأكل التمرات. وقال - 00:29:35  
رجاء حدثني عبيد الله قال حدثني انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ويأكلهن وترا وهذا يتعلق بعيد الفطر وان وكل ما كان يأكل التمرات قبل خروجه الى العيد وفي بعض الروايات انه يوتر بها يعني يجعلها وتر يعني ثلاثا او خمسا او سبعا - 00:30:02  
يعني يأكلها ويجعل العدد وزرا بعد طلوع الفجر وهو خروجي الى الصلاة. كان يمنع الاجر فيه في الايام الماضية اذا غسل فيه قبل الصلاة يعني فيه مبادرة الى في هذا اليوم الذي يحرم قومه. يجب على كل مسلم ان يكون مفطرا - 00:30:32  
في هذهاليومين ويوم عيد وكذلك ايام التشريق انه يحرم صوم هذه الايام اذا وان هذا اليوم مختلف عن ايام السابقة التي هو يوم الفطر فلهذا هذا في جعل في الفطر - 00:31:10

جعل هذا يعرض هذا من بعض اخيبني في هذا اليوم عن ايام قبل الشهر الذي مضى باكماله في هذا الوقت سياكل به في هذا الوقت حتى يكون مغادرا الى اظهار في هذا اليوم الذي حرم الله القيام - 00:31:42  
لا يجوز وان يكون وترا وان يصلى هذا الابن وكان يحرص عليه في قضاء الحاجة جاء عنه انه يستجيب مرة يوتر كما سبق ان مر بنا في كتاب الوضوء من الطعام - 00:32:10

هذا باب يوم النحر وقال حدثنا مثبت قال حدثنا اسماعيل عن ايوب عن محمد عن انس المال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل الصلاة والذر وقام رجل فقال هذا يوم يشتته في اللحم - 00:32:44  
وذكر من جيرانه وكأن النبي صلى الله عليه وسلم صدق قال وعندي احب الي من هذه الليلة ورغم له النبي صلى الله عليه وسلم ولا اجزي امان من ركن من سواه ام لا - 00:33:08

وقال حدثنا عثمان قال حدثنا جليل عن ممدوح عن الشعب عن البراء ابن آدم رضي الله عنهمما قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى بعد الصلاة وقال من صلى صلاتنا او نسخ نسكنا فقد اصابك فقد اصاب النسك - 00:33:29  
ومن نسك قبل الصلاة فانه قبل الصلاة ولا نسك له وقال ابو انس ابن زياد خير البراء يا رسول الله فاني نقلت شافي قبل الصلاة وعرفت ان اليوم يوم غفل وشرب - 00:33:52

واحبيت ان اكون شافي اول ما يسمع بدبي لو سمحت شافي واذهب علي وتفذيت قبل ان اتي الصلاة قال شاب وشاذ لحم. وقال يا رسول الله فان عندنا عناقا لنا - 00:34:09

مع جزعة هي احب الي من جهتين اغتنى عن ؟ قال نعم ولم تجدي عن احد بعدك هل انا سلطان قال النبي صلى الله عليه وسلم من نبه قبل الصلاة من يري - 00:34:27

وقام رجل وقال هذا يوم يشتته فيه اللحم وذكر من جيرانه وكأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى قال احب الي من له النبي صلى الله عليه وسلم ورأته امام من يرصد من سواه ام لا - 00:34:49  
وان من ذبح قبل الصلاة صلاة العيد فان ذبيحته لا تشبه وعليه ان يعيذ الذبح بعد الصلاة حديثان يدلان على هذا. فيه بيان ان الذبح لا يكون الا بعد الصلاة. وان الريح لا يجوز قبل الصلاة - 00:35:14

وان من ذبح قبل الصلاة فان ذبيحته لا تعتبر اضحية تعتبر جائزة بل يعتبر لحم كما بين ذلك رسول الله عليه الصلاة والسلام. الان يا شيخ لحم يعني معناه انها ليست اضحية - 00:35:44

ايام او يكون ذبائح التي تنزع في ايام السنة. ان هذه ليست اه هذا الامر من الاضحى التي ليست يوم العيد الشيخ ابن هشام بقية الايام ولهذا قال الاضحية ثم انه اخبره - 00:36:04

لان عنده احب اليه بزوجين واستأذنه ان ان يدفعها قال اللهم ان هذه رتبة خاصة به وانه لا يجوز لغيره ان يفعل مثل هذا الفعل. لا يمنج جميعا للبد من - 00:36:47

اما من الضأن فقد يأتي السنة في واما البدع فلما كان هذا الرجل ذهبت ذبيحته وضاعت عليه لا تعتبر قربة ولا تعتبر اضحية لانها

وَقَعَتْ قَبْلَ الصَّلَاةِ اضْحِيَةً وَاحْنَاهُ بَيْنَهُمْ فِي أَنْ يَذْبِحَ هَذِهِ فَقَالَ أَذْنَ لَهُ وَقَالَتْ أَجْزِي عَنْكَ يَا رَبِّي وَلَا تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ - [00:37:27](#)  
يَعْنِي مِثْلَهَا لَا يَغْنِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ إِذَا هَذِهِ قَصْيِغَةُ الْمُؤْمِنِيَّةِ بِهَا الَّتِي ذَبَحَهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ لَوْفَنَادِقَ بَلَغَتِ الرَّخْصَةَ هَلْ هَذَا شَكٌ؟  
هَلْ الرَّخْصَةُ هَذِهِ تَكُونُ لَكُمْ إِلَيْنَا؟ لَكِنْ - [00:38:12](#)

أَنَّ الرَّخْصَةَ لَا تَقْوِيمُ الْحَيَاةَ لَا يَبِرُّ الْعَمَلَ إِذَا وَقَعَ غَيْرَ مُضَابِطٍ لِلسُّنَّةِ. وَلَهُذَا فَانِ الْحَافِظُ أَبْنُ حَجَرٍ رَحْمَهُ اللَّهُ نَقْلَ بَعْدَ مَا بَنَقُولُ أَنَا  
اَحَادِيثَ فِي فِي بَعْضِ الْاَحَادِيثِ الَّتِي سَتَأْتِي فِي مَوْضِعٍ أَخْرَى - [00:38:40](#)  
فِي هَذَا دَلِيلٍ عَلَى أَنَّ الْعَمَلَ إِذَا وَقَعَ غَيْرَ مُطَابِقٍ لِلسُّنَّةِ أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ وَلَوْ أَنْ يَكْفِيَ بِهِ حَسْنُ ظَرْفِ الْفَاعِلِ. يَكْفِي حَسْنُ ظَنِ الْفَاعِلِ. أَوْ  
يَبِرُّهُ حَسْنُهُ. فَانِ الْعَمَلَ إِذَا وَقَعَ - [00:39:12](#)

فَانِه لَا يُعْتَبَرُ وَلَا يُمْرَرُ أَوْ يَصُوبُهُ حَسْنُ ظَنِ الْفَاعِلِ أَنْ يَكُونَ يَعْنِي حَسْنُ مُطَابِقًا لِلسُّنَّةِ. وَانِ يَكُونُ حَكْمُ الْقَصْدِ سَابِقًا لِلسُّنَّةِ فَإِذَا وَجَدَ  
غَيْرَ مُطَابِقًا لِلسُّنَّةِ فَانِه يُعْتَبَرُ لَاغِيَا بَاطِلًا. وَلَهُذَا فَانَّا يَقُولُ - [00:39:31](#)

يَضِيعُونَ لِنَفْسِهِمْ أَنْ يَتَخَذُوا مَبَادِئَ وَيَعْمَلُونَ هَذِهِ الْبَدْعَ وَيَقُولُونَ فَانِ هَذَا الْحَدِيثُ وَهَذَا الْاسْتِبْطَاطُ الَّذِي بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَبْيَنُ أَنَّ حَسْنَ  
الْخَدِ لَا يَكْفِي وَلَابِدَ أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ مُضَابِطًا أَنْ يَكُونَ الْقَفْوُ حَسْنًا وَانِ يَكُونُ هَذَا الْمَقْصُودُ الَّذِي قَصْدُهُ وَقَعَ مُطَابِقًا - [00:40:01](#)  
سَنَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَصْلِي بِغَيْرِ مَنْبِرٍ وَقَالَ حَسْبُنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ  
قَالَ أَخْبَرَنِي زَيْدُ عَنْ عَيَاضِ أَبْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ أَبِي بَكْرٍ - [00:40:32](#)

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفَطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمَصْلِي وَأَوْلَى شَيْءٍ يَبْدُأُ بِهِ الْصَّلَاةَ ثُمَّ  
يَنْفَرِدُ وَيَقْوِيمُ مَقْبَلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ جَلُوسٌ عَلَى قُلُوبِهِمْ - [00:40:51](#)  
وَيَعْظُمُهُمْ وَيَوْصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ. فَانِ كَانَ يَرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا خَطَأً. أَوْ يَأْمُرُ بَشَيْءٍ اَمْرَ بِهِ ثُمَّ يَنْتَرِبُ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَلَمْ يَزِلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ  
حَتَّى خَرَجَتْ مَعَ مَرْوَانَ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ - [00:41:11](#)

فِي أَقْصَرِ أَوْ فَكِرِ فَلَمَا أَتَيْنَا الْمَظَلَّةَ إِلَى مَنْبِرِ بَنَاهُ كَثِيرٌ مِنَ الْأَرْبَابِ فَإِذَا مَرْوَانٌ يَرِيدُ أَنْ يَرْتَقِي يَرِيدُ أَنْ يَرْتَقِعَ قَبْلَ أَنْ يَصْلِي فَغَضِبَ قَبْلَ  
الصَّلَاةِ وَكَنَّهُ فَجَرْتُمْ وَاللَّهُ - [00:41:30](#)

وَقَالَ أَمَّا سَعِيدٌ قَدْ ذَهَبَ مَا أَعْلَمْ وَقَلَّتْ مَا أَعْلَمْ وَاللَّهُ خَيْرٌ مَا لَا أَعْلَمْ. وَقَالَ أَنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلَاةِ وَجَعَلُتُهَا قَبْلَ  
الصَّلَاةِ الْخُرُوجِ إِلَى الْعِيدِ مِنْ غَيْرِ مَنْبِرٍ أَوْ بِغَيْرِ مَنْبِرٍ - [00:41:54](#)

حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الَّذِي فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مُنْظَرٌ نَسْبَ لَهُ بَانِهِ كَوْنُوا فِي الْعَرَاءِ وَالْعَرَاءِ الْمَسْجَدِ  
الَّذِي فِيهِ أَعْمَدَهُ وَفِيهِ يَعْنِي آآ يَكْتَفِي عَنْ بَعْضِ النَّاسِ - [00:42:20](#)

أَرِيَ قَلْبُ يَرْعَى الْأَمَامَ إِذَا وَقَفَ جَلُوسًا وَيَرَوْنَهُ وَلَيْسَ هُنَاكَ أَمْرُ اَشْيَا وَحَوَائِجَ اَشْيَاكَاتَ وَلَحُومَ مَشَاهِدَتِهِ رَؤْيَا إِلَى الْخَطِيبِ الَّذِي  
يَخْطُبُ وَالرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَا كَانَ خَرَجَ إِلَى الْمَصْلِي فَصَلِيَّ. فَرَضَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ خَطَبَ - [00:42:53](#)

اسْتَمَرَ الْأَمْرُ عَلَى هَذِهِ الْخَطِيبَةِ نَحْوَ ذَلِكَ كَمَا فَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ مَرْوَانَ وَخَطَبَنَا كَانَ هُنَاكَ مَنْبِرٌ هُوَ أَوْ بْنِي  
وَاللَّهُ؟ نَعَمْ اَنْظَرَيْ وَارَادَ وَجَاءَ مَرْوَانَ وَنَقْوِلَ الْأَمِيرَ فَارَادَ الْوَقْتَ - [00:43:28](#)

مَعْنَاهُ الْخَطِيبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ تَرَكَهُ حَتَّى فَعَلَهُ قَطْ ثُمَّ صَلَوَ لِلنَّاسِ ثُمَّ قَالَ أَبُوهُ فَانِ غَيْرُهُمُ الْوَاحِدُ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ مَرْوَانٌ قَدْ وَهَبَ مَا فَعَلَهُ هَذَا  
أَنَّ مَا أَعْلَمُ حَرَمَ مَا لَا أَعْلَمُ أَنَّ مَنْ أَنْمَا أَعْلَمَ هَذَا - [00:44:08](#)

كُلُّ مَا أَعْلَمُ وَاللَّهُ خَيْرٌ مَا لَا نَعْلَمُ. مِنَ الَّذِي يَعْلَمُهُ رَسُولُنَا؟ خَيْرٌ مَا لَا أَعْلَمَهُ الَّذِي وَجَدَ وَهُوَ فِي لَفْظِ سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ. مَا أَعْلَمَهُ - [00:44:52](#)

الَّذِي يَعْلَمُهُ هَذِهِ سَنَةُ الْكَبْرِيَّةِ هُوَ الَّذِي لَا أَعْلَمَهُ هُوَ الَّذِي تَبَيَّنَ هُوَ الَّذِي دَفَعَهُ إِلَى هَذِهِ فَقَالَ أَنَّ النَّاسَ لَا يَطْمَعُونَ لَنَا وَالصَّلَاةَ تَحْمِسُهُ  
يَعْنِي وَمَعْنِي هَذِهِ أَنَّ الصَّلَاةَ تَحْمِسُهَا وَقَدْ شَاءُوا - [00:45:12](#)

الصَّلَاةُ إِذَا كَانَتِ الْخَطِيبَةُ قَبْلَ الصَّلَاةِ يَجْلِسُونَ لَهَا مِنْ أَجْلِ الصَّلَاةِ. يَجْمِعُونَهَا لَانَّهَا فَرَأَى وَلَوْ أَنْهُمْ صَلَوَ فَانِ النَّاسُ يَصْلُونَ ثُمَّ يَأْخُذُونَ  
وَيَتَرَكُونَ خَطِيبَةً. هَذَا هُوَ التَّعْلِيلُ الَّذِي مَرْوَانٌ هُوَ خَلَافٌ - [00:45:39](#)

انه صلى الله عليه وسلم في هذا البيان ما كان عليه اصحاب الرسول فكل عن السنن وبيان التي تقوم على خلاف السنة من كارثة  
ونهيهم عن منكر رضي الله تعالى عنهم وارضاه - 00:46:03

قال باب المشي والركوب الى العيد والصلاۃ قبل الرکبة بغير اذان ولا اقامۃ والله انا حدث لنا ابراهیم بن المنذر قال حدثنا انس عن عبید الله عن نافع عن عبد الله ابن عمر - 00:46:28

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي للاضحى والفتر ثم يخطب بعد الصلاة. وقال حدثنا ابراهيم ابن ما اخبرنا هشام ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما - 00:46:46  
وبدأ بالصلاۃ قبل المضفة هذا واحبوني عمار ان ابن عباس ارسل اليه السوید في اول ما روی عنه انه لم يكن مأمن للصلاۃ يوم الجمعة  
وانما الخطبة بعد الصلاۃ واحبوني عطاء عن ابن عباس وعن يامن ابن عبد الله قال لم يكن يؤذن يوم الجمعة ولا يوم الاضحى -

00:47:11

وعن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قام فبدأ بالصلاۃ ثم هرب الناس بعد ولما مرظ  
نبي الله صلى الله عليه وسلم نزل - 00:47:38

وان النساء ما ذكرهن وهو يتوكأ على يد البلاد وبلال فاقد ثورة يلقي به النساء صدقة. قال كل لعطاء اترى حقا على الامام الان ان تأتيا النساء من يذكرون ويذكرون - 00:47:56

ويذكرون حين يفرضن ويذكرون حين يغرب. قال ان ذلك لحق عليهم وما لهم الا يفعلوا قال باب المشي والركوب الى العيد والصلاۃ  
قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامۃ بعض اعمال المتعلقة - 00:48:16

الخروج اليها وانه يكون راكبا يجوز ان يكون راكبا وناجيا لهذا المشي والركوب. سواء جاء الى العيد او الى مصلى العيد راتبا او  
ماشية الأصل في ذلك هو الجواب ولا يمنع - 00:48:48

حالا الا بدليل نعم. قال باب المشي والركوب الى العيد والصلاۃ قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامۃ فيه المشي او الذهاب عنه يكون راكبا  
ويكون نافيا. وان وان الخطبة وان الصلاۃ تكون قبل الخطبة - 00:49:17

لا واذن لها لها ثم يأتي الامام فيصلّي يأتي الامام في الصلاة ثم ايضا لا ينادي لها هو ان يوم العيد المعروف معروف بجميع  
المسلمين عندما يثبت العيد ويفطرون من رمضان يعرفون انه - 00:49:52

رؤي وان يوم غد وصل بالعيد بعدها طلوع الشمس وكذلك بدون اقامۃ ولا ينالنا هذه اذان ولا بها صلاة جامعة وما بغير ذلك فانما  
يأتي الناس بحضور صلاة العيد فإذا جاء الامام دخل في الصلاة. ثم - 00:50:29

احاديث دالة على ثم ايضا بعضها عدم الاشارة فيه الى انه بغير بغير اذان بغير نداء اذا لا ينادي لها ولا تقام والخطبة تكون قبل  
الصلاۃ تكون قبلها كما جاءت بين حديث كثيرة وقد تقدم في الحديث الذي سعيد الذي انكر على مروان لما اراد ان - 00:51:05  
تقدم الخطبة برداهه مضى في طريقه ان غضب ثم بعد الصلاۃ انكر عليه القول فكثر اللسان واما قوله ذكر النساء فان خطب ابيه  
وهب الى النساء معه بلال ووعظهن قال - 00:51:48

جهنم هذا الحديث في كتاب قد مضى جاء في عدة موضع وهذا منها لو غضب النساء ووعظهن دل هذا على مشروع لذلك راجل  
جميل في هذا الزمان مع الخطبة من رجاله الى النساء. رجل يسمعها بوضوح بواسطة - 00:52:15

بواسطة قد لا يبلغه منا الخوف مع كثرة الناس. ومع وجود مقدرات القول الله القاصي والداني من الحاضرين مهما غفر الناس مع  
وجود قال باب الخطبة بعد العيد وقال هل لنا ابو عامر؟ قال اخبرنا ابن جريج. قال اخبرني الحسن ابن - 00:52:55

على اشياء تتعلق بالاتفاق اشياء يذكر بها النساء على سبيل الظهور للبكاء وعظمهن خطبتهن كثيرهن يمكن ان يتم عن  
طريق الخطوة الهامة شيء يتعلق بالنساء بحضورهن لانه يكون بذلك هذا الذي فعله الرسول صلى الله عليه وسلم لكل - 00:53:39  
يمكن ان يحضر لهم عن طريق الخطبة الذي قول للراوي ابن اخيه هذا ان ترى حقنا للامام نعم هذا العمل الذي فعله يفعله  
ان النساء من السنة ان يذهب اليهن وان يوعظن ولكن مع وجود مقدرات الصوت يمكن - 00:54:24

ان يوعظنا بالخطبة وانكر شيئاً من الاحكام المتعلقة بهن والاشياء الكثير والتذكير على سرور بعد العيد وقال حدثنا ابو عامر قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني الحسن ابن مسلم الخطبة بعد - [00:55:17](#)  
الخطبة بعد الخطبة بعد العيد وقال حدثنا ابو عاصم قال اخبرنا ابن جريث قال اخبرني الحسن ابن مسلم عن قاووس عن ابن عباس قال العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنه - [00:55:45](#)  
وكلهم كانوا يصلون قبل الفطرة. وقال حدثنا يعقوب ابن ابراهيم. قال حدثنا ابو اسامه. قال حدثنا ابي عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله عنهم يصلون العيدين قبل الخطبة. وقال - [00:56:06](#)  
لنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الاثنين كل ركعة الليل لم يصلی قبلها ولا بعدها. ثم ان النساء ومعه بلال. وامرهم بالقبضۃ فجعلن جبريل - [00:56:30](#)  
للمرأة مرمتها وسخامها. وما حدثنا هذا؟ قال حدثنا شعبة. قال الشعيبة عن البراء ابن عابد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان اول ما نزلوا في يومنا هذا ان - [00:56:54](#)  
ربی ثم نرجع فنتنهی ومن فعل ذلك فقد اصاب سنتنا. ومن نحر قبل الصلاة فانما هو لحم قدمه ليس من النسك بشيء. فقال رجل من الانصار يقال له ابو مرزة من النار. يا رسول الله - [00:57:14](#)  
ربحت وعندی جزعة خير من مسنة. وقال اجعله مكانا ولن ومن يولي اوجزي عن احد معنا بسم الله الرحمن الرحيم واذا حصل الجمعة هو حضر العيد يصلی - [00:57:35](#)